بسم الله الرحمن الرحيم

صور العقود الشرعيه املال الشيخ الامام العلامة
جمال الملة والدين يوسف بن حسين ابن ابي دام
ظله املاها ما لتماس بعض صحاب الطلبة عليه
وهي مرتبه علي فصلين الفصل الاول
في عقود العبادات عقد الصلوة يقول ،،
المستاجر اجرتك نفسي يا فلان بوصايتك عن
فلان لاصلي عنه صلوة خمسين سنه مثلاً صلوة
اليوميّه بجميع واجباتها بكذا كذا دينار فيقول
الوصي استاجرتك بوصايتي عن فلان عقد
الصوم اجرتك نفسي يا فلان لاصوم عن موصيك

فلان بن

فلان بن فلان كذا كذا شهر رمضان او كفارات
اليمين او النذر او غير ذلك بكذا بكذا دينار يقول
الوصي استاجرت او قبلت عقد الحج اجرتك
نفسي يا فلان لاحج عن موصيك فلان حجة
الاسلام الواجب بجميع واجباتها حج التمتع ،،
بعمرة الاسلام عمرة التمتع بكذا كذا دينار يقول
الوصي استاجرت وان كانت ميقاتية يقول
استاجرتك لتحصيل حجة الاسلام من الميقات
عن فلان بن فلان بكذا كذا دينار فيقول الاجير ا
جرتك وان كان فيها زيارة النبي عليه السلام وايمة
البقيع مثلا قال بعد ذكر الحجة وازور عنه النبي

صلعم بالمدينه والايمّه الاربعه بالبقيع بكذا كذا دينار

فيقولُ الوصي استاجرتُ فيادته اما عقد الحجّةّ

الميقاتيّـة التي لاتجب مباشرتها ان يقول اجرتك

نفسي لتحصيل حجّة الاسلام عن بمتع فلان بكذا

كذا دينار يقول استاجرتك او تفاصيل

العقد اذا كانا عارفين بها عقد زيارة الايمّة

عليهم السّلام اجرتك يافلان نفسي لازور عن موصيك

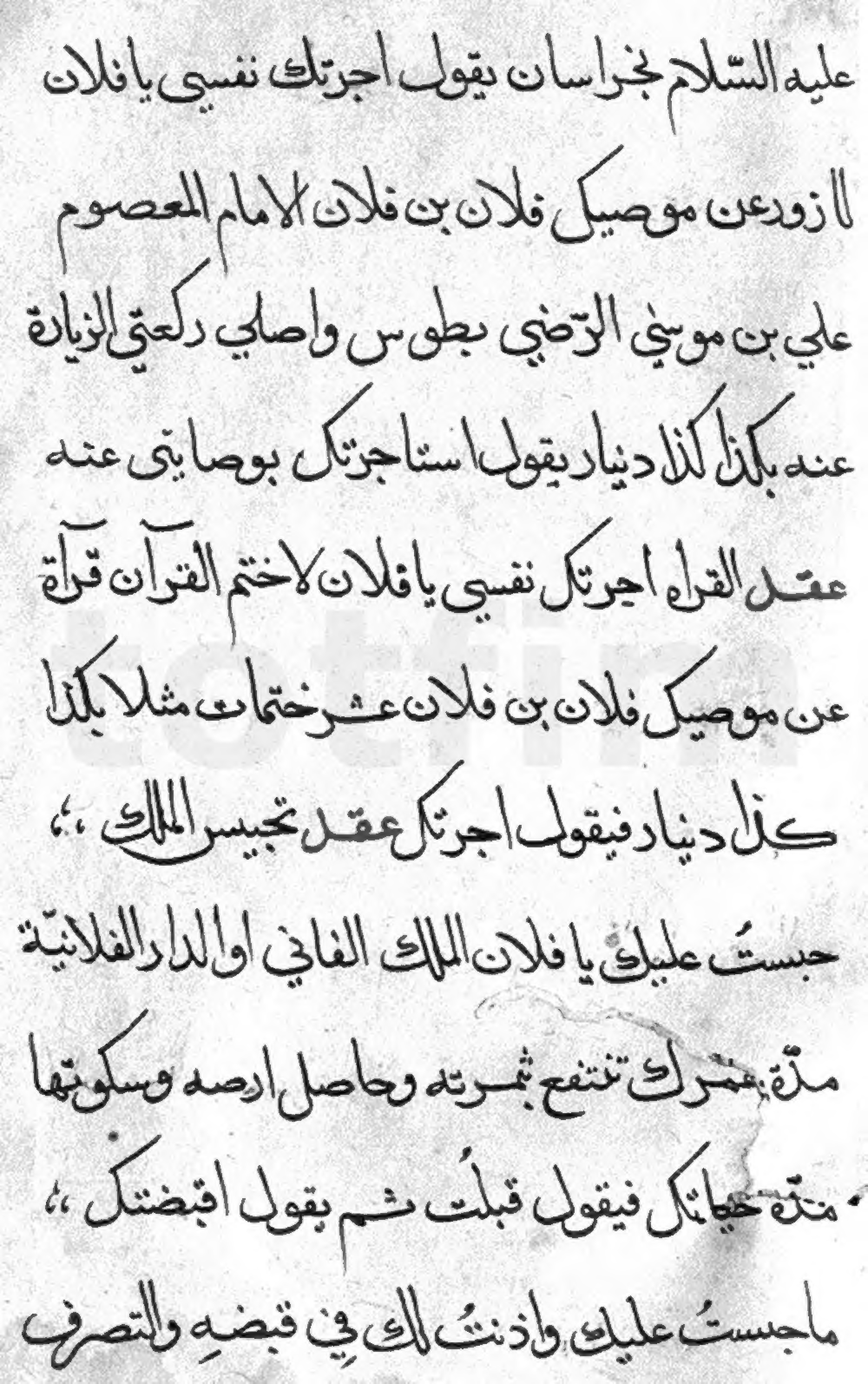
فلان بن فلان الامام المعصوم علي بن ابي طالب

وولده الحسن الشهيد بكربلا وموسى بن جعفر

والجواد ببغداد والامامين العسكريين بسامري بكذا

كذا دينار يقول استاجرتُ عقد زيارة الرضي

عليه السّلام



عليه السّلام بخراسان يقول اجرتك نفسي يا فلان
لازور عن موصيك فلان بن فلان الامام المعصوم
علي بن موسى الرّضى بطوس واصلي ركعتي الزيارة
عنه بكذا كذا دينار يقول استاجرتك بوصايتي عنه
عقد القراة اجرتك نفسي يا فلان لاختم القرآن قرآة
عن موصيك فلان بن فلان عشر ختمات مثلا بكذا
كذا دينار فيقول اجرتك عقد تحبيس الملك ،،
حبست عليك يا فلان الملك الفاني او الدار الفلانية
مدّة عمرك تنتفع بثمرته وحاصل ارضه وسكونتها
مدّة حياتك فيقول قبلتُ ثم يقول اقبضتك ،،
ماحبستُ عليك واذنتُ لك في قبضهِ والتصرف

فيه فيقول قبضت عقد الضمان والكفالة والحوالة

اما الضمان فيقول ضمنت او تحملت او تكفلت

مالك في ذمة فلان لك يا فلان الدين الذي لك

علي فلان وهو كذا كذا فيقول الغريم قبلت وان

ضمنه الي اجل قال ضمنت لك ما عليه من الدين

الي الشهر الفلاني او العام الفلاني فيقول قبلت

والكفالة بالوجه كفلت لك بوجه فلان او ببدنه

او كفلتك او ضمنت فيقول قبلت الي كان مطلقا

او الي اجل فيسميه ولو لم يشرط الاجل لزمه الاحضار

عاجلا والحوالة وهو ان يحاول المديون علي مديون

آخر يقول احلتك يا فلان علي فلان بمثل الدين

علي فيقول

علي فيقول احلت فيقول المحال عليه قبلت
الحوالة فتبرا ذمة المحيل وينقل الحق الي المحتال عقد
العتق اعتقت وحررت عبدي فلانا الهندي ،،
او الزنجي مثلا قربة الي الله تعالي وعبدي فلانا حر
لوجه الله او امتي فلانه حرة لوجه تعالي وان
كان وكيلا عن غيره قال فلانه امة فلان او عن مولا
تها فلانه بوكالتي عنه او عنها وان كان العتق لوجه
الله او عن كفارة لوجوبه قربة الي الله وان كان العتق
عن الثواب بالمندوب فيقول اعتق عبدي فلان
او امتي فلانه ندبا قربة الي الله عقد صورة النذر
لله علي ان اتصدق بكذا او اصوم يوم كذا او شهر كذا

او اصلي صلوة كذا او اج او ازو د النبيّ عليه
السّلام او الامام الفلاني او المسجد الفلاني او اقرا
كذا كذا من القرآن او غير ذلك من الطاعات
قربة الي الله وَان علقه علي شرط قال ان بريت
من مرضي كذا او برا مريضي او قدمتُ من سفري
سالمًا او رزقت علمًا او ملا او ولدًا وَ ما اشبه ذلك
فللهِ علي كذا كذا قربة الي الله عقد اليمين وَ الله
لافعلن كذا من الواجبات او المندوبات او والله
لافعلتُ كذا من المحرمات او المكروهات او المباحات
التي لا رجحان فيها في امور الدين والدنيا عقد
العهد عاهدتُ الله او عليّ عهد الله ان افعل

كذا وكذا

كذا وكذا من الواجبات او المندوبات او المباحات

المتساويه في الدين والدنيا او لا فعلت كذا من

المحرمات والمكروهات كما في اليمين سواء عقد

الاجاره اجرتك نفسي او عبدي فلانًا او امتي فلانا

مدة كذا كذا شهرًا وسنه للمحل منه فيما يخدمه مثلي

ويقول استاجرت عقد احاره الدابه احرتك الدابه

الفلانه من حمار او فرس او بغل او جمل ويسمى ذلك

في العقد ليحمل عليه كذا وكذا وكذا موزون حملا ولا ركوبا

بكذا كذا فنقول استاجرت عقد القرض او اسلفتك

او ملكتك او قرضتك يا فلان هذه الدراهم او هذا الحب

التمر او هذا الصاع الحنطة وهذه الجاريه او هذا الثوب

يقول افترضت عقد المقاصص فاصصتك يا فلان
بالدين الذي لك عليّ من جهه كذا وكذا عن
الدين الذي لي عليك من جهه كذا وكذا يقول
فاصصتك عقد الجعاله كقوله من رد عبدي
او خاط ثوبي او حج عني فله كذا وكذا لو عقد
لصيغه الامر كقوله بع هذا المتاع ولك علي كل مايه
درهم عشره دراهم فيقول قبلت او يفعل ما امر
فيستحق عقد الوكاله وكلتك في بيع ثوب
او في بيع العبد الفلاني او انت تطلق زوجتي
فلانه او تزوجني بفلانه او ان تشتري لي
كذا او تبيع لي كذا يقول قبلت او يفعله ما وكله
فيه وان كان

فيه وان كان قال ولك علي كذا وكذا عقد

الوصيه يقول اوصيت الفلان بكذا ،،

او اعطو فلان كذا بعد وفاتي والقبول بعد

الموت عقد الوصيه الرضي جعلناك يا فلان

وصيا علي اولادي الاصاغر والمجانين او علي

خراج حقوقي او تنفيذ وصاياي او استرجاع

الودايع والامانات او ردها الي اهلها

فنقول قبلت الفصل الثاني في عقود

في البيع والمعاملات وغير ذلك من الابياعات

التي لابد فيها من العقود كالنكاح وما شبهه

فاول ذلك عقود البيع عقد بيع العقارات

من البائت والدو رو البيع الذي لاخيار فيه

يقول بعتك الملك المتخلي او الربع منه او النصف

او الملك الواقع بمحاله كذا وكذا بجميع حدوده وحقوقه

وارضه ونخله وشجره ومائه ومجاري مائه وكل

حق له داخل فيه او خارج عنه مما يعرف به منسب

اليه من كل وجه وسبب بكذا كذا دينار ويقول

المشتري قبلت او اشتريت او رضيت او ابتعت

او تملكت وان كان فيه خيار البايع يقول خلف قوله

ونسبت اليه ولي الخيار في رد مثل الثمن واسترجاع

المبيع الي مضي كذا كذا سنه مبداها غروب هذا اليوم

او ظهر هذا اليوم يقول المشتري قبلت او اشتريت

ويقول

ويقول البايع للمشتري بعد العقد خليت بينك وبين

ما بعتك واذنت لك في القبض والتصرف فيه ،،

عقد اجارة والمساقاة بعد البيع يقول المشتري

اجرتك ارض المبيع مده سني الخيار بكذا دينارا ولكذا جمله

او وزنه لكذا او ساقيتك علي الاصول الثابته به

مده سني الاجاره بسهم لي من مايه الف

سهم ولك الباقي السهام وعليك القيام بما يجب

علي عامل المساقاة شرعًا فيقول قبلت الاجارة والمساقاة

سواء كانت الاجرة نجومًا قال اجرتك الارض بكذا

لكذا نجمًا عليك ثلاثه انجم سنه تودي الحق

راس كل نجم كذا كذا من الاجرة عقد بيع الدار

يقول البايع بعتك مجموع الدار الفلانيه او دار سكنا كي
بجميع حدودها وحقوقها وبناتها وعاليها وسافلها
وما تها من الاجذاع والاخشاب والابواب والاغلاق
والمرافق وكل حق لها داخل فيها او خارج عنها مما هو
معروف بها ومنسوب اليها من جميع الوجوه والاسباب
بكذا كذا دينار فان كان بيع خيار قال ولي الخيار
في رد مثل الثمن واسترجاع المبيع الي مضي كذا كذا
سنه مبدها غروب شمس هذا اليوم او ظهر هذا اليوم
يقول المشتري قبلتُ واشتريتُ واجارتها يقول
اجرتك الدار التي بعتنيها مده سني الخيار مثلاً بجميع
موافقها وحدودها بكذا كذا دينار فان كان منجماً

قال منجما

قال منجماً عليك نجمين مثلا كم نجم سنه يودي

الي في راس كل نجم من الاجرة كذا وكذا دينار يقول

استاجرت عقــد السلم اسلمتُ اليك هذا الدينار

او هذه العشرة مثلا في مايه من تمر مثلا خشكار

جديد عامه وحال عليك الي مده كذا وكذا يقول

اسلمتُ او قبلتُ وكذا في الحنطه والارز يقول

اسلمت اليك هذا الدينار مثلا في مايه من حنطه

نيسابنيه مثلاً نقياً جديد عامه موجلا عليك

الي كذ شهر يقول اسلمتُ عقــد المزارعة

ازرعني علي ارض الملك الفلاني الكاين بمحلة

كذا وكذا مدة سنه مثلاً علي ان تزرعها حنطةً

اوشعيراً اوماشيت بالنصف من حاصلها يقول
قبلتُ او زارعتُ واما الزروع الثابته يسمى منها
المساقاة لانه يجز ويطلع فهو اصل ثابت فيقول
ساقيتك علي هذه الاصول الكاينه بهذا الملك
مدة كذا كذا شهر سهم واحد من مايه سهم
ساولك باقي السهام وعليك القيام بما يجب
علي عامل المساقاة شرعًا وان اشترط عليه شيًا
قال خلف قوله بما يجب علي عامل المساقاة شرعًا
وعليك ان يودي الي كذا كذا دينار واما الزرع
الذي يعقبه شيء بعد قلعه يكون فيه صلح
اوبيع كانوا شتاه او فيقول صالحتك علي

هذا الزرع

هذا الزرع الظاهر بكذا كذا دينار فيقول صالحتك
وكذلك جميع قباله الزروع التي ليس لها بقاء بأن يكون
فيها الصالح عقد قباله الثمره ولا يكون
الا بصورة الصلح ايضا لانه كالزروع الذي
لا بقاء له فيقول صاحب المال صالحتك يا فلان
على ثمرة هذا الملك الطاهرة على عروشها
بكذا كذا جلة ترخشكار او ثناقيب وزن كل جلة
كذا كذا منًّا ولكذا كذا دينار فيقول العامل صالحتك
بعقد الصبرة يقول اجرتك ارض هذا
الملك مدة سنة او سنتين مثلا بكذا كذا دينار
وكذا كذا جلة ترمن جنس كذا وكذا ووزن كذا وكذا

منجما عليك مثلا سنتين تادي الي في راس
كل سنة نصف المبلغ المزكور وساقيتك علي
اصوله الثابته بارضه مدة الاجارة بسهم
من الثامن عشر الاف سهم مثلا لي ولك
باقي السهام وعليك القيام بما يجب علي عامل
المساقاة شرعًا يقول المستاجر قبلتُ الاجارة
والمساقاة عقد صورة المعاملة علي الذين
بالربح وهي علي وجوه الاول ذكر كيفية
المعاملة ثم ذكر العقد اما الوجه الاول هو ان
يقرضه الف دينار ويرتد يربح فيها ما يتين
فيبيعه ما يساوي عشرة دنانير مثلا بمايتين
دينار

دينار علي ان يكون موجله هي مع القرض الي سنه

مثلًا فيصيرله عليه الف ومايتي دينار موجله الي

سنه وليرفع اليه غير القرض فيتمت منه تلك

السلعة اليسيرة ويشتريها منه باقل من الثمن

كذ ينار وصورة عقــــد هذا ان تقول بعتك

هذا الثوب بمايه دينار علي نما موجلة عليك مع

الف القرض الي سنه فيقول اشتريتُ الوجه

الثاني انه تبيعه تلك السلعة اليسيرة بمقدار

الربح مثلا ان تبيعه ما يساوي عشرة بمايتين

دينار ويشترط عليه ان يقرضه مثلا الف دينار

الي مده سنة فان اقرضه لزم البيع والا كان

فسخ البيع وصورة عقد هذا ان يقول بعتك

هذا الثوب مثلا بمايتين دينار علي ان اقرضك

الف دينار الي سنة فيقول اشتريت وهاتان

الصورتان ذكرهما جمال الدين في المختلف

واحتج علي صحتها بوجوه كثيرة الوجه الثالث

ذكره ابن فهد الحلي رحمه الله وهو ان يبيعه

مثلا سلعة تساوي الف دينار بالف ومايتي

دينار موجلة الي اجل مسمي ثم يشتريها منه

بالف دينار نقد او ينقده الثمن فياخذ الف

فيبيع بها وينقده مثلا ومايتي الي اجل الذي

سماه وهذا الوجه يحتاج الي عقدين

الاول

لاول ان يبيعه السلعه بذلك الثمن الزايد

ثم يشتريها منه بقدر القرض الوجه الرابع

علي وجه الصلح وهو ان يقرضه مثلاً الف

دينار ثم يصالحه عنها بالف ومايتين موجله

الي سنة وصورة عقد هذا ان يقول صالحتك

عن الالف التي استحقها عنك بالف ومايتين

موجله الي سنة يقول صالحتك اقبلتُ وان

كان العقد الي اجل بعيد كخمس سنوات

مثلا و يريد في كل سنة يستادي منه شيئًا معلومًا

لابه ولاصل مثلا خمسمايه يقول موجلاً عليك

الي خمس سنين تودي الي في اربع السنين

الاولي في راس كل سنه مايه دنيار وفي راس
السنة الخامسة بقيه المال عقد المضاربه
ضاربتك علي هذه الف علي ان يشتري بها
ما تري فيه المصلحة وما قسم الله تعالي من الربح
فهو بيني وبينك نصفان اولك البيت منه ولي
الباقي مثلا يقول قبلتُ اوضاربتك او رضيتُ
عقد الهبة وهبتك الملك الفلاني اوالدار
الفلانيه بجميع الحدود والحقوق والارض والبنا
والاعالي والاسفل والمرافق والطرق وان كان
بستانًا قال بجميع حدوده وحقوقه وارضه ونخ
وماه ومجاري مايه وطرقه وجميع مرافقه قربة
الي الله

الي الله يقول المتهب قبلت واتهبت او رضيت
وان كان قد شرط عليه في مقابلتها شيئاً قال
وعليك الف دينار مثلا تؤديها الي وان تحمل لي
كذا وكذا او ان يكون لي حاصلات ارضه ونخله
وشجره مدة حياتي او ان يكون لي سكنى الدار
الفلانيه مدة حياتي ومدة كذا كذا سنه او وهبتك
هذه الدابه بشرط ان يوصل عليها او احمل عليها
او وهبتك يا فلان الملك الفلاني بشرط ان تهبني
الملك الفلاني والعبد الفلاني والدابه الفلانيه
وتوطيني اشى الفلاني فيقول قبلت ثم يقول
اقبضتك ما وهبتك وخليت بيني وبينك وبين

ما وهبتك واذنتُ لك في التصرف فيه اقبضتُ

وتصرفتُ وهذا في العقار كالدار والبستان

والعرصة وفي ما ينقل ويحوّلُ يقبض باليد كالثوب

والدراهم وغيرها وان كان حيوان يحوّل من

مكانه الي مكان آخر عقد الوقف وقفتُ عليك

يافلان بستان الفلاني وعلي عقبك من بعدك

ابدًا ما تعاقبوا وتناسلوا البطن الاعلي يمنع الاسفل

ويشتركون فيه جميعًا ثم بعد انقراضهم اجمع علي

المدرسة الفلانيه او المسجد الفلاني او المساكين

او الفقرا او الفقهاءُ او العلويين او عمارة الطرقات

او المشاهد المقدسة وبالجملة من لا ينقرض غالبًا

قرية الـ

قربة الي الله فيقول الموقوف عليه قبلتُ ثم يقبضه

اياه كالهبةِ عقد الرهن رهنتك الملك الفلاني

اوهذا الشي علي الدين لك بي دمتي وعلي

كل جزء منها اوعلي ذلك المبيع الفلاني اوعلي

ضمان هذه العين التي في يدك مثل ان يكون

غير مغصوبة او مضمونه عليه يقول قبلتُ الرهن

عقد الصلح عن الدعوي صالحتك عما يدعي

في دمتي من كل وجهٍ وسببٍ بكذا وكذا دينار

فيقول المصالح صالحتك وقبلتُ عقد النكاح

يستحب قبل قراه الخطبه ان يقرا الحمد وقلهو

الله احد ثم يقرا الخطبه وهي بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان فعدّله وعلمه البيان

وبجله والهمه الايمان فجمله نحمده نيل نوّله ونطق

سهّله وستر اسبله حمدًا مطلق بالحمد مقوله عاجزٍ

عن تناكر ما خوّله واشهد ان لا اله الّا الله وحده

لا شريك له وان محمدًا عبده نجله ونبي ارسله بكتاب

انزله وشرع فضّله فدعا الى الله من جهله حتى

استتم له ما امله صلّى الله عليه ومن قبله امّا بعد

فان النكاح ممّا اباحه الله وحلّله والسفاح مما،،

ارجسه الله وابطله واجتماعنا هذا قدّره وسهّله

وفلان بن فلان يخطب المصونه فلانه المكتو

انشا الله بدل من الصداق كذا وكذا يحضر

مجلده

مجلّة و بعض موجلة والمسول ممّن حضر ان

يدعوا الله تعالي بالخير لها وله انه لا يخيب من

ساله وهو حسبنا ونعم الي كيل ثم يامر الزوج يضع

يده في المراة او وليها مثل الاب والا وكيلها يكونان

مقابلان القبله فانه احسن ثم نيشي العقد

فيقول الزوجة زوجتك يا فلان نفسي علي كتاب

الله وسنة نبيه وولايه امير المومنين علي بن ابي

طالب والايمه الراشدين وعلي صداق مبلغه

مايه دينار من نقله هذه البلد الان مثلا فيقول

لزوج تزوجت و رضيت و التزمت بالمهر وليشهد

علي حضر وان كان العقد من وكيلها قال

زوجتك يا فلان موكلتي فلانه الي آخر الكلام
المذكور فيقول الزوج تزوجتُ ورضيتُ
والتزمتُ بالمهر وليشهد علي من حضر وان
كان العقد من وكيل الزوج مع الزوجه
قالت زوجتُ موكلك يا فلان من نفسي
علي صداق كذا وكذا دينار فيقول الوكيل قبلتُ
له التزويج بوكالتي عنه وان كان العقد بين
وكيل الزوج ووكيل المراة قال وكيلها
زوجتك موكلتي فلانه بنت فلان من موكلك
فلان علي صداق كذا وكذا دينار فيقول وكيل
الزوج قبلتُ له التزويج عقد المتعه يقول

المراة متعتُ

المرأة متعتك نفسي ليلة او يوماً وينبغي ذكر نهاية

اليوم او الليلة فيقول في اليوم وفي الليلة الى طلوع

الفجر وشهر بكذا دينار يقول تمتعتُ او قبلتُ

وكذا لو قالت انكحتك نفسي او زوجتك نفسي

مدّة كذا وكذا يقول رضيتُ او قبلتُ عقد

البرآء يقول ابرءت ذمتك يا فلانة من جميع ما

استحق بسببٍ عقد المتعة قربة الى اللهِ او ابرأت

ذمتك من بقيّة النكاح الذي استحقه قربة الى

الله وهذا اخر ما املاه من العقودِ الشرعيّة

لنختمها بصورة عقود وثايق مهمه وباللهِ التوفيق

وهو حسبي ونعم الوكيل عقد وثيقة الدين

نفرد بوجه صحيح شرعي وحق لازم مرضي في
ذمه فلان ابن فلان لفلان بن فلان من الدراهم
المضروبه بسكة المعامله مبلغ كذا كذا دينار باعوال بمعامله
اوال نصفه نفرة الاصله وتفريقًا لكل كذا كذا دينار
بالمعاملة المذكورة دينًا ثابتًا وحقًا واجبًا حالا غير
موجلًا لازمًا في حياته وبعد مماته موصل العوض
له مطالبته اي وقت شآء واجب وعلي ذلك
وقع الاشهاد وكفي بالله سبحانه شهيدًا وحسبنا
وصلي الله عليه وان كان في الدين نمآء الي
اجل معلوم قال بعد قوله موجلًا منجمًا عليه
سنتين كل سنة نجم نحمل عليه في النجم الاول

كذا والنجم

كذا والنجم الثاني يحل فيه بقيه المال المذكور

وعلي ذلك وقع الاشهاد عقد اخر للدين وعلي

ما تقرر وتحتم بوجه صحيح شرعي وحق لازم مرضي

في ذمة فلان بن فلان لفلان ابن فلان من الدراهم

الفضة البيضا المضروبة علي طاهر السكه السلطانيه

المتعامل بها في جزيرة جروت مبلغ كذا كذا نصفه

لتقريره كذا كذا دينارًا لازمًا له في حياته وبعد مماته

منقود العين مقبوض العوض موجلًا عليه نجمين

مثلًا النجم الاول مضي سنة كاملة يحل

فيه كذا والنجم الثاني سنه كامله كل فيه بقيه

المبلغ المذكور وعلي ذلك وقع الاشهاد ويكتب

بعد قوله العوض موجلاً عليه التاجيل الشرعي

الي مضي كذا كذا سنة اولها غرة اليوم الفلاني

من شهر الفلاني المنطوي في شهور سنة كذا وكذا

يجب علي فلان في راس كل سنة ان يودي

الي فلان او من يقوم مقامه شرعاً كذا كذا دينار

وعليه وقع الاشهاد وان كان علي الدين رهن

مثلا كتب قال قبل الاشهاد وقد رهن فلان

بن فلان المزبور عند المستحق فلان بن فلان

علي المبلغ المذكور وعلي كل جزء منه جميع كذا كذا

رهناً محسوساً محجوراً الا فكاك له الا باداء جميع

المبلغ المذكور والي المستحق المزبور انيقوم مقامه

شرعاً

شرعًا وعلي ذلك وقع الاشهاد وصلي الله عليه ،،

عقـــد آخر للقرض وعليه رهن علي طريق الاختصار

نحوي هذه السطور ومكنون هذه المسطور انه

قد تقرر شرعًا وتحتم قطعًا في دمه فلان بن فلان

من الدراهم القضه البيضا المضروبه علي ظاهر

السكه المتعامل بها يومئذ اهل بلد كذا كذا مبلغ كذا كذا

دينار نصفه كذا كذا دينار ثابتًا في دمته في حياته

وبعد مماته موجلًا عليه التاجل الشرعي الجمضي

كذا كذا وقد رهن فلان يومئذ في جميع ذلك

في المبلغ المزبور بيد المستحق المذكور جميع الملك الفلاني

رهنًا صحيحًا شرعيًا وقبل المرتهن ذلك لنفســـه

واقبضه الراهن جميع مارهنه بحيث لم يتوله فكال
الا بتسليم المبلغ المذكور الي المستحق او من يقوم مقامه
شرعًا وجري ذلك في التاريخ الفلاني عقد
وثيقه العقار من البساتين والدور فان كان وكيلًا
كتب بوكالته عن فلان بن فلان بعد ثبوت
وكالته شرعًا بشهاده من بيت خطه ديلهما وان كان
وصيًا عن الاطفال قال بوصايته عن الطفل المبارك
فلان بن فلان بعد ثبوت صايته شرعًا كتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشتري فلان
بن فلان من فلان بن فلان جميع ملك ذي الارض
والنخل المرسوم بكذا من محله كذا وبجميع هذا الملك

حدود

حدوداً اربعة ويشتمل حدود اربعة الاول
من جهة المشرق كذا والثاني من الشمال كذا ،،
والثالث من الغرب كذا والرابع من الجنوب
كذا بجميع حدوده وحقوقه وارضه ونخله ونسله
وشجره وثمره الظاهر ومايه ومجاري مايه وطريقه
وعامره ودامره وجميع مرافقه وما يتعلق به ويضاف
اليه من جميع الحدود الوجوه والاسباب بثمن
معلوم تراضي عليه المتبايعان مبلغه كذا كذا دينار
عوال بمعامله اوال نصفه تقريراً لاصله وحصر
الكله كذا كذا دينار بالمعاملة المذكوره اشتراء صحيحاً
شرعياً وبيعاً لازماً مرعياً حاوياً لشرايط الصحة خالياً

من الوجوه المبطلة غير معلق على شرطٍ مبطل و
لا خيار مزلزل ولا هو على سبيل رهن ولا الجاولا
ولا اذوار منعقد ابينهما بالايجاب والقبول
الشرعين ودفع وسلم المشتري المذكور الي المبلغ
المزبور جميع الثمن المعقود به وافيًا كاملًا منتقلًا،
فقبضه منه البايع قبضًا واقباضًا صحيحين
شرعين بريت معه ذمة المشتري من الثمن وغيره
ونقله وابقايه براء صحيحة شرعيه براة قبض واستيفاء
دفع وسلم البايع المذكور الي المشتري جميع المبيع
المسطور وخلي بينه وبينه واذن له في قبضه
والتصرف فيه فقبضه المشتري لنفسه وتصرف
فيه بامر

فيه باسره قبضًا واقباضًا بعسوان شرعًا وذلك

بعد علمهما بالمبيع وحدوده وحقوقه ودوسهما

له العلم والرويه الكافين في صحه البيع والعقاده

شرعًا ثم اوقعا عليه عقـــد لابتياع وتفرقا

عن موطن العقد بالابدان راضيت من غير تفاسخ

ولاتقايل وما ادرك المشتري في البيع او شيءٌ من

حدوده او حقوقه من درك اوتبعه فخلاصه علي

البايع المذكور حسب مايوجبه عليه شرع الاسلام

علي الصادع به افضل الصلاة والسلام وجري

ذلك في اليوم الفلان من الشهر الفلان في السنة

الفلانيه وان كان فيه خيار البايع قال بعد ذكر

الحدود او بعد قوله منعقدًا بينهما بالايجاب
والقبول الشرعيين او بعد وصف الثمن وقد شرط
البايع في متن العقد بخيار لنفسه في ردّ مثل
الثمن واسترجاع المبيع الي مضى كذا كذا سنه مبدا ها
يوم الابتياع وهو اليوم الفلاني من شهر كذا من سنة
كذا ثم ان كان فيه اجارة قال عند تمام العبارة
بعد قوله وضمان الدرك علي البايع حسب ما
يوجبه عليه شرع الاسلام وعدله وفي يوم الابتياع
آجر المشتري البايع جميع الارض والملك المذكور
او الدار المذكور بجميع حدودها وحقوقها وارضها
مدة الخيار المذكور بمبلغ كذا كذا دينار منجمًا عليه

كذا كذا

كذا كذا نجما كل نجم سنة يودي اليه في راس كل نجم
كذا كذا دينارا اجارة صحيحه شرعيّة بعقد صحيح شرعي
بايجاب وقبول صحيحين شرعيين وقد اسقطا خيار
الفسخ مدّة سنة وعلي ذلك وقع الاشهاد وكفي
بالله شهيدا وصلعم عقـــد وثيقه بيع الدار
هذا كتاب شرعي وذا خطاب مرضي يخبر مضمونه
ويحتوي مكتوبه ان فلان بن فلان ابتاع لفلان
بن فلان وباع هو منه بكامله صحيحه شرعيّــة
ومخاطبه صريحة مرضية جريا بينهما علي قاعدة
الشريعة الغرا وقانون الملّــه الحميده الزهــرا
علي شارعها افضل الصلوات واكمل التحيات

جميع دار سكناه دار البنا بالطوب والاحجار الكاينه

من ادور محروسة بالقطيف داخل سورها

بمحله كذا التي يحرها ويشتمل عليها حدود اربعة

الاول من جهه المشرق دار فلان بن فلان

او الطريق النافذ لكافه المسلمين او الطريق

المعروفه الي دور متعددة والحد الثاني من

الشمال الي كذا وكذا ومن الحد الثالث من

ملقاء المغرب كذا وكذا والحد الرابع من جهــه

الجنوب كذا وكذا بجميع لهذه الدار من هذه الحدود

ب

والحقوق والارض والبنا والاعالي والاسفل والاخشا

والاغلاق والمرافق والضمايم واللوازم والمعلقات

والمحقار

والملحقات ومايعرف بها وينسب اليهامن جميع
الوجوه والاسباب بثمن معلوم تراضيا عليه
المتبايعان المذكور ومبلغه كذا كذا دينار ربعا مسلة
القطيف ونقد اهلها نصفه لتقريره وتحريره
كذا كذا دينار بالمعاملة المذكورة اشتراء صحيحًا
شرعيًا وبيعًا لازمًا مرعيًا منعقد ابينهما بالايجاب
والقبول الشرعين غير معلق علي شرط مبطل
ولا اخبار هزل ولا هو علي سبيل الرهن ولا الجا
ولا اذوا ودفع وسلم بومئذ المشتري المذكور
الي البايع المذكور جميع الثمن المعقود به وافيا
كاملا منتقلا من غير بخس ولا هضم فقبضه منه

البايع لنفسه قبضًا واقباضًا صحيحًا شرعيين
بريت ذمة المشتري من وعده ونقده وايفايه
براة صحيحة شرعية براة قبض واستيفاء ثم دفع
وسلم البايع المذكور الي المشتري جميع المبيع
المذكور وخلي بينه وبينه واذن له في قبضه
والتصرف فيه فقبضه المشتري لنفسه
وتصرف فيه بامره قبضًا واقباضًا يعتبران
شرعًا وذلك بعد علمهما بالمبيع وحدوده وحقوقه
ودونها له العلم والروية الكافين في صحة المبيع
وانعقاده شرعًا ثم تفرقا من موطن العقد راضين
به من غير تفاسخ ولا تقايل وضمان الدرك علي
البايع

البايع حسب ما يوجبه عليه شرع الاسلام علي
الصادح به افضل الصلوة والسلام وجري
ذلك في يوم الفلاني في الفلانيه عقد
ونقد بيع علي سبيل طريق الاختصار هذا ما اشتري
فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع حقه
ونصيبه في كذا وكذا الذي يحده ويشتمل عليه
حد ودا ربعه الحد الاول من المشرق كذا
ومن الثاني من الشمال كذا والثالث من المغرب
كذا والرابع من الجنوب كذا بجميع ما لذلك من
الحدود والحقوق وما يعرف به وينسب اليه
من كل وجه وسبب بكذا كذا دينار فلانيه ،،

اشتراء صحيحًا شرعيًا وبيعًا لازمًا مرعيًا ودفع وسلم

المشتري المن بور الي البايع المذكور جميع الثمن

المسطور وافيًا كاملاً فقبض ذلك البايع لنفسه

قبضًا واقباضًا شرعيين برئت معهما ذمه المشتري

من الثمن ونقده وعده ولكذلك دفع وسلم البايع

المذكور الي المشتري جميع المبيع وخلي بينه وبينه

واذن له في قبضه والتصرف فيه فقبض ذلك

المشتري لنفسه قبضًا وعليه يعتبران شرعًا

وذلك بعد تقدم علمهما بالمبيع وحدود ثم تبايعا

عليه وتفرقا عن موطن العقد راضيين من غير

تفاسخ وضمان الدرك علي البايع شرعًا وعلي

ذلك

ذلك وقع لاشهاد وجري ذلك في كذا كذا من
شهر كذا السنه كذا وصلع عقد وثيقه بيع
خيار ومقاصة بالثمن هذا كتاب صحيح شرعي
دو خطاب صريح مرضي بخبر مضمونه وفحواه و
يشعر مكتونه ومو داه ان فلان بن فلان اشتري
من فلان بن فلان جميع كذا وكذا من بلد كذا الواقع
بمحلة كذا الذي يشتمل علي ذلك و يجمعه حدود
اربعة فمن المشرق كذا ومن الشمال كذا ومن الجنوب
كذا والمغرب كذا ابتياعًا مشروطًا بالخيار للبايع الي
مضي كذا سنة براهن كذا كذا من شهر كذا من سنه
كذا بجميع مالك من الحدود والحقوق وكل حق

له دخل فيه او خارج عنه مما يعرف به وينسب
اليه بثمن معين تراضا عليه المسايعان المذكوران
مبلغه كذا دينار فلاسه مثلا نصفه لتقريره
كذا كذا دينار اشتراء صحيحًا شرعيًا وبيعًا معتبرًا
مرضيًا يعقد بينهما بالايجاب والقبول الشرعين
وقاص المشتري المذكور من البايع بمثل جميع الثمن
المسطور من دين ثابت في دمته مماثل للثمن المذكور
جنسًا وعددًا ونقدًا فقبل المبايع المذكور المقاصه
بحيث بريت معهما دمة المشتري وعده ونقده
براة صحيحة شرعيه ثم قبض البايع المذكو المشتري
المذكور جميع المبيع وخلي بينه وبينه واذن له في
قبضه

قبضه والتصرف فيه فقبض ذلك المشتري لنفسه

قبضًا واقباضًا يعتبران شرعًا ولموجب هذه المبالغه

لم يبق البايع في المبيع المزبور حق ولا دعوي

ولا طلاب بل صار ملكًا للمشتري المذكور وعلي

ذلك وقع الاشهاد وكفي بالله سبحانه شهيدًا

وجري ذلك في يوم كذا من شهر كذا السنه

كذا وصلي الله عليه عقـــــل وثيقه بيع

وشراء عار ودار جميعا والثمن ابصاعا هذا

ما اشتري فلان بن فلان من فلان بن فلان

جميع ملكه ذي الارض والنخل المرسوم بكذا الكاين

من اعمال القطيف مثلا بمحلة كذا مع جميع دار سكناه

دات البنا والاحجار الواقعه داخل القطيف
محله كذا وشهرتها بذلك كما فيه عن تحديدها
وتوصيفها ويحد الملك المزبور من المشرق
كذا ومن الشمال كذا ومن الجنوب كذا ومن المغرب
كذا بجميع حدود ذلك وحقوقه وارضه ونخله
ومايه وشجره وثمرة الظاهر وحقوق الدار
المذكوره وارضها وبنايها واحجارها وحيطانها
وسقوفها وعاليها وسافلها وابوابها واغلاقها
ولكل حق لها داخل فيها او خارج عنها مما يعرف
بها وينسب اليها من كل وجه وسببٍ بجميع
تلك المشتري المذكورة المرسوم بكذا الواقع
بمحله كذا

لجلة كذا الذي يحده من المشرق كذا ومن الشمال
كذا ومن المغرب كذا ومن الجنوب كذا مع جميع
حدود ذلك وحقوقه وارضه ونخله وشجره
ومايه ومجراما يه وثمرته الظاهره وعامره ودامره
وبنا يه واحجاره واجذاعه واخشابه واغلاقه
وعاليه وسافله ولكل حق له داخل فيه او خارج
عنه مما يعرف وينسب اليه من كل وجه وسبب
فان كان فيه شرط للبايع مثلا بكذا لكذا دينار
لثب خلف قوله من كلّ وجه وسبب وعلى
ان للبايع المذكور لكذا كذا دينار على المشتري
المذكور اشتراء صحيحًا شرعيًا وبيعًا لازمًا مرعيًا

منعقدا بينهما بالايجاب والقبول الشرعيين
غير معلق علي شرط مبطل ولا خيار مزلزل ولا هو
علي سبيل رهن ولا الجاء ولا ازواء ودفع وسلم
البايع المذكور المشتري المزبور جميع المبيع وهو
مجموع الملك المذكور المذكورة المزبورة وخلي بينه
وبينه واذن له في قبضه منه المشتري لنفسه قبضا
وتخليه صحيحتين شرعا بريت معه ذمه البايع من
لاقبـاص ثم دو وسلم المشتري المذكور الي البايع
المزبور جميع الثمن وهو مجموع ملكه ومجموع دارة
المحدوده المزبوره وخلا بينه وبينه واذن له
في قبضه والتصرف فيه فقبضه المشتري قبضا
وتخليه

وحلته صحت شرعا ولموجب ذلك صار المبيع
المذكور ملكا للمشتري المزبور دون البايع ودون
ذوي انسابه واسبابه وجميع الملك والدار الزان
همان الثمن ملكا للبايع المذكور دون المشتري
ودون ذوي انسابه واسبابه وذلك بعد
تقدم علم المتعاقدين معًا بالبيعات المذكورة و
معرفتهما لها وارتفاع الشك والجهالة عنهما ثم
تفرقا عن موطن العقد راضين من غير تفاسخ
وضمان الدرك والغرم علي من يوجد عليه
حكم الشرع الاسلام نفذت احكامه وعلي
جميع ذلك وقع الاشهاد وكفي بالله شهيدًا وجري

ذلك في سلخ كذا من شهر سنه كذا عقد

وثيقه هبه او غير هذا ما وهب فلان بن فلان

لفلان بن فلان في صفقة واحدة وعقد

واحد مجموع ملكه المرسوم بكذا الذي يحده من

المشرق كذا ومن الشمال كذا ومن المغرب كذا

والجنوب كذا وهب الواهب المذكور المتهب

المزبور جميع الملك المسطور بجميع ما له من

الحدود والحقوق والارض والنخل والشجر

والفسيل والماء ومجاريه والطرق والعامر والدامر

وكل حق له داخل فيه او خارج عنه مما يعرف

وينسب اليه هبة صحيحة شرعية جازمة لازمة

مرعيه

مرعيه بتّه بتله مقرابها انها الي الله تعالي طلبًا

لثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون يجد كل نفس

ما عملت محضا وقبل المهتب المذكور جميع الهبه

المسطوره وخلا بينه وبين ما وهبه واذن له

في القبض والتصرف المزبور قبولا شرعا فورا

ثم اقبض الواهب المهتب المذكور جميع الهبه

فيه فقبض المهتب المذكور ذلك منه باذنه

قبضا واقباضًا صحيحين شرعيين وذلك في

صحه من عقل الواهب وبدنه وجواز من تصرفه

وطوع من امره مويدًا لذلك مختارا فيه مكره

ولا مجبر وبموجب هذه الهبه الشرعيه الجاريه

علي القوانين المرضيه المشتمله علي جميع مهماتها

من الايجاب والقبول والاقباض من الواهب

والقبض من المهتب صار جميع الملك المزبور ،،

ملكا وما لا وحقا للمهتب المذكور دون الواهب

المزبور ودون ذوي اسبابه وانسابه ودون

الناس اجمعين فان فيها بيع قال بعد قوله ،،

اجمعين وبعد تمام الهبه وانعقادها علي النهج الشرعي

اشتري الموهوب له من عند الواهب كذا وكذا

الي آخر عقد الشرعي فان كان المشتري

وصيا عن اطفال قال بوصايته عن الطفل

المبارك فلان بن فلان بعد ثبوت وصايته

شرعًا بشهاده فلان وفلان وجري ذلك
من شهر كذا في سنه كذا وعلي ذلك وقع الاشهاد
وكفي بالله سبحانه شهيدًا وصلعم وان كان
فيها تحبيس قال قبل ذكر التاريخ وبعد جريان
المبته المذكورة علي الموهوبه المسطورة وحبس
المهتب المذكور علي الواهب المزبور جميع الملك
المسطور يتصرف في منافعه واثماره ويشتمل ارضه
مده حياته فان انقرض قبل فلان بن فلان
او فلانه بنت فلان فهو حبس عليه او عليها
كذلك الي انقراضها ثم يرجع النامع الاصل
طلقا للمجالس المذكور المهتب المزبور وان انقرض

اوانقرضت هي قبله رجعت الاملاك بانقراضه

حسب مطلقا الي المجلس المتهب المزبور محبتسا

صحيحًا شرعيًا متقربًا به الي الله تعالي ماذونًا في

قبضه مقبوضا للمجلس عليه عقيب الاذن فيه

من المحبس المذكور وعلي ذلك

وقع الاشهاد وكفي بالله

سبحانه شهيدًا وجري

ذلك في يوم كذا في

شهر كذا في سنه كذا

والحمد لله اولًا واخرًا

وحامدًا وباطنًا

واعلانًا

معقـــد عقار فان كان المبيع لبستاناً قال البايع

يافلان جميع الملك والنخل المرسوم بالذا كذا الواقع

من البلد الفلانيه بمحله الفلانيه بجميع ماله من

الحدود والحقوق والارض والنخل والفسيد

والشجر والطرق والمجاز والماء ومجراه وكافه

المضافاه وعامه الملحقات تبعاً للمبيع وكل حق

داخل فيه اوخارج عنه مما يعرف اوينسب

اليه من كل وجه وسبب بكذا كذا دينارات

كانت القيمه عيناً وغير موجله وجب علي المشتري

دفع الثمن وتسليمه الي البايع وعلي البايع اقباض

المشتري جميع المبيع والاذن له في التصرف

والنخله بينه وبين المبيع فيقول المشتري وتصرفت
وقبلت الاذن والتخليه وان كانت القيمه عقاراً
قال الجميع الملك الفلاني شايعاً فيه فيقول المشتري
اشتريت او ابتعت او قبلت او رضيت مع يجب
علي كل واحد من المتبايعين تسليم المبيع والثمن
الي الاخر فيقول كلاً منهما لصاحبه خليت بينك
وبين ما بعتك واذنت لك في القبض والتصرف
فيقول كلاً منهما قبضت وتصرفت وقبلت
الاذن والتخليه وان كان الثمن والمثمن مما ينقل
ويحول وجب علي المشتري دفع الثمن الي البايع
وعلي البايع دفع المبيع الي المشتري وان كان الثمن

موجلاً عليك الى مدة كذا شهراً وسنة مبداها كذا

وكذا وان كان في المبيع خيار للبايع زيد في العقد

ولي الخيار في رد الثمن او مثله واسترجاع المبيع

الى كذا كذا سنة مبداها غروب شمس هذا اليوم

الفلاني او اليوم الفلاني في الشهر الفلاني

من سنة كذا وكذا وان كان المشتري دينار في ذمة

البايع ساوياً للثمن جنساً ونقداً وحلولاً وسكة

واراد المشتري المقاصصة قال البايع فاصتك

قال للبايع فاصتك يا فلان بالف دينار مثلا

التي لي في ذمتك بالف دينار التي بيستحقها في ذمتي

من ثمن الملك الفلاني فيقول البايع قاصصتك

او قبلت المقاصه وان كان المبيع ارضا خاليه من النخل

والشجر كالمزارع قال البايع بعتك يا فلان جميع قرص

الفلانيه او سهم من كذا من مجموع قرض الفلانيه الي

اخره وان كان المبيع دارا قال البايع بعتك يا فلان

جميع كذا دار الفلانيه او دار سكناي او حقي في الدار

الفلانيه او دار هي في البلد الفلانيه وهو سهم من كذا

سهم شايعًا في جملتها بجميع مالها من الحدود والحقوق

والارض والبنا والطين والاحجار والاجذاع والاخشاب

والابواب والاعتاق والاعلي والاسفل الي

اخره كما تقدم

لِأَنَّهُ لو كانَ كذلك لكانَ إِمَّا أن يَكُونَ حَاصِلاً

في الحيّز لم يَكُن قبلهُ حَاصِلاً فِي حَيّزٍ آخرا ولم يَكُن

كذلكَ بَل كانَ حَاصِلاً في حيّزٍ كانَ قبلهُ حَاصِلاً

فِي حَيّزٍ آخر فمنَ الاوّلِ يلزم أَن لاتخرجَ عن

ذلكَ الحيّز وإِن أُخرجَ بالقهرِ وجبَ أن يَعُود

اليهِ اذا زالَ القهرُ وإذا لم يَعد علمنا انّهُ ليسَ

كذلكَ ومنَ الثاني يلزم أَن يكونَ الازليُّ

مَسبوقاً بغيرهِ وهو محالٌ فثبتَ أنّهُ لايكونُ

حُصُولهُ في الحيّز أزليّاً وإِذا كانَ كذلكَ لم يَكُن

الجسمُ أزليّاً وإِنّما قُلنا انّ كلّ مُحدَثٍ مُحتاجٌ

إِلَي المؤثّر لانّ المحدَثَ هو الموجُود الّذي لم يَكُن

ثم كان وما كان كذلك عُلِمَ بالضرورة ان له

محدثا فثبت ان لجميع الاجسام محدثًا دليل

اخر كلّ موجودٍ سوى الواحد ممكنٌ وكلّ ممكنٍ

محدثٌ فكلّ موجودٍ سوى الواحد محدثٌ وانّما

قلنا انّ كلّ موجودٍ سوى الواحد ممكنٌ لانّا لو قدّرنا

موجودين واجبي الوجود لكان كلّ واحدٍ

منهما مشاركًا للآخر في كونه واجبًا ومباينًا

عنه بالتعيّن وما به المشاركة غير ما به المباينة

فيلزم ان يكون كلّ واحدٍ منهما مركبًا ممّا به

المشاركة وممّا به المباينة وكلّ مركبٍ ممكنٌ

لانّ كلّ مركبٍ محتاج الي جزئه وجزؤه غيره

لانه ليس

لِانَّهُ لَيسَ هُوَ وَمَا لَيسَ هُوَ يَكُونُ غَيرُهُ فَثَبَتَ

اَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُمكِنٌ وَاِنَّمَا قُلنَا اِنَّ كُلَّ مُمكِنٍ مُحدَثٌ

لِاَنَّ كُلَّ مُمكِنٍ مُحتَاجٌ اِلَي المؤثِرِ لِاَنَّ المُمكِنَ

هُوَ الَّذِي يَكُونُ نِسبَةُ طَرَفِي الوُجُودِ وَالعَدَمِ

اِلَيهِ عَلَي السَّوِيَّةِ فَاذَا حَصَلَ الرُّجحَانُ لَابُدَّ لَهُ

مِن مُرَجِّحٍ فَثَبَتَ اَنَّ كُلَّ مُمكِنٍ مُحتَاجٌ اِلَي المُرَجِّحِ

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُحدَثًا فَثَبَتَ اَنَّ كُلَّ مَوجُودٍ

سِوَي الوَاحِدِ مُمكِنٌ مُحدَثٌ الفَصــــــلُ

الثَّالِثُ فِي اِثبَاتِ صِفَاتِهِ الثُّبُوتِيَّةِ وَفِيهِ

مَسَايِلُ المَسئَلَةُ الاُولَي وَلَابُدَّ مِن كَونِهِ

تَعَالَي قَادِرًا لِاَنَّهُ لَو لَم يَكُن قَادِرًا لَكَانَ

مُوجبًا لانّهُ قد صدر عنهُ الفعلُ وكلُّ

من صدر عنهُ الفعلُ فامّا أن يصدرَ عنهُ

مع جوازِ أن لا يصدرَ أو مع إستحالةِ أن لا

يصدرُ فالاوّلُ هو القادرُ والثاني

هو الموجِبُ ويستحيلُ أن يكونَ تعالى

مُوجبًا لانّهُ لو كان كذلك للزم إمّا من قِدمِهِ

قِدمَ العالمَ او من حدوثِ العالمِ حدوثه

وهما مُحالانِ فيلزمُ أن لا يكونَ موجبًا وايضًا

لو كان تعالى موجبًا يلزمُ من تغيّرِ كلّ شيءٍ

في العالمِ تغيّرٌ في ذاتِهِ تعالى لانّ تغيّرَ

المعلولِ دليلٌ على تغيّرِ العلّةِ فلو لم تتغيّر

العلّة لم

العلّة لم يتغيّر المعلول وإذا كان التغيّر
علي الله تعالي محالاً يستحيل أن يكون موجبًا
مسئلة ولا بدّ من كونه تعالي عالمًا لأنّه
أوجد بعض مقدوراته دون البعض
علي وجهٍ دون وجهٍ في وقتٍ دون
وقتٍ وإذا كان كذلك فلا بدّ وأن يدعوه
الداعي إلي ذلك البعض والداعي يستحيل
أن يدعوه القادر إلّا ما علم حقيقته
وتصوّر ماهيّته وإذا ثبت كونه قادرًا
إلي ثبت كونه عالمًا دليل آخر كلّ من
صدرت عنه أفعال محكمة متقنة يجب

اَن يكونَ عالِمًا وَقد صدرت عنهُ افعالٌ

محكمةٌ مُتقنةٌ يجبُ اَن يكونَ عالِمًا فالاوّلُ

بَدِيهيٌّ وَالثّاني حِسّيٌّ فثبتَ كونهُ تعالىٰ

عالِمًا مسئلةٌ وَلابُدَّ مِن كونهِ تعالىٰ حيًّا

لِانَّ مَعنَى الحيِّ هوَ الّذي يَصِحُّ اَن يقدِرَ وَ

يَعلمَ وَاِذا ثبتَ كونهُ تعالىٰ قادرًا عالِمًا ثبتَ

كونهُ حيًّا مسئلةٌ وَلابُدَّ مِن كونهِ تعالىٰ

موجودًا لِانّهُ لو لم يَكُن موجودًا لكانَ

معدومًا وَالمعدومُ يستحيلُ اَن يكونَ قادرًا

عالِمًا فاذا ثبتَ كونهُ كذالكَ ثبتَ كونهُ موجودًا

مسئلةٌ ولابُدَّ اَن يكونَ تعالىٰ موصوفًا

بهذه

بهذه الصِّفاتِ ازَلًا وَابَدًا لِانّهُ لو لم يكن

كذلك لم يصر موصوفًا بِهَا ابَدًا وَالتّالي

بَاطِلٌ كما مرّ فالمقدّم مِثلهُ فثبتَ كونهُ

تعالي موصوفًا بِهذه الصِّفاتِ ازَلًا وابدًا

مسئلة ولابدَّ مِن كونِهِ تعالي قادرًا علي

جَمِيعِ الممكنَاتِ وَعَالمًا بِكلّ المعلوماتِ لِانّهُ

لولم يكن كذلكَ لكانَ اختِصَاصُهُ بالبعضِ

دُونَ البعضِ مع استِواءِ جَمِيعِ المقدُوراتِ

وَالمعلومَاتِ وَمَع انَّ نِسبَةَ ذَاتِهِ الي الجميع

عَلي التسوِيَةِ محتاجٌ اِلي مخصّصٍ وَلا مخصّص

هُنَاكَ فوجبَ ان يكونَ قَادِرًا علي الكلِّ وعالما

بالكلّ مسئلةٌ ولا بدّ من كونه تعالي

مدركًا سميعًا بصيرًا مريدًا كارهًا لانّ المرجع

في جميع هذه الصفات الي كونه تعالي عالمًا

بكلّ المعلومات واذا ثبت كونه تعالي كذلك

ثبت كونه موصوفًا بهذه الصفات مسئلةٌ

وهذه الصفات التي اثبتناها صفاتٌ اضافيّةٌ

نسبيّةٌ ليست بزايدةٍ على ذاته المنزّهة لانّها

لوكانت زايدةً فلا تخلوا امّا ان يكون واجبةً

او ممكنةً وهما محالات فيستحيل ان يكون

زايدةً وانّما قلنا انّها لم تكن واجبةً لانّها

محتاجةٌ الي الغير وما كان محتاجًا الي الغير

لم يكن

لا يكونُ وَاجِبًا وَ إنما قلنا إنها لا تكونُ ممكِنةً

لانها لو كانت ممكِنةً لكانت محتاجةً إلى

الغيرِ وَالمحتاجُ إلي الغيرِ محدثٌ كما مرّ وَاذا لم

تكن وَاجبةً وَلا ممكِنةً لم تكن زائدةً علي ذاتِهِ

فحصل المرامُ الفصل الرابعُ فِي صِفاتِهِ

السّلبيّةِ وَفيه مسائل مسئلةٌ يستحيل أن

يكون تعالي جسمًا لانّهُ لو كان جِسمًا لكان

مساويًا لسائرِ الاجسامِ فِي الجسميّةِ فان لم يخالِف

الاجسام من وجهٍ اخر لزم إمّا حدوثه

او قِدمها وَإن خالفها لزم ان يكون مركبًا

مِمّا بِهِ المشاركةُ وَما بهِ المخالفةُ وَهو أيضًا

مُحالٌ فيستحيلُ اَن يكونَ تعالىٰ جسمًا دليل آخَرُ

لو كانَ تعالىٰ جسمًا لابُدَّ واَن يكونَ حاصِلًا في

الحيِّزِ كما مرَّ ثمّ لايخلو اِمّا اَن يصحَّ خروجه عن

ذلك الحيّز اَولا يصحّ فان صحَّ صحَّ عليهِ الحركةُ

وَاِن لم يصحّ لزم اَن يكونَ كالمقيّدِ العاجِزِ وهُما

مُحالانِ عليهِ تعالىٰ فيستحيلُ اَن يكونَ جسمًا

مسئلة ويستحيلُ اَن يكونَ تعالىٰ عرضًا

لاِنّ عرضَ محتاجٌ اِلي الغيرِ والمحتاجُ اِلي الغير

محدَثٌ كما مرَّ والباري تعالىٰ ليس محتاجًا اِلي الغيرِ

فَلا يكونُ عرضًا مسئلة ذاته تعالىٰ

مُخالفةٌ لسايرِ الذّواتِ لنفسِ ذاتهِ المخصوصَةِ

لَا لِامرٍ زَايدٍ لِانّهٗ لو كانَ ذاتهٗ مُساوِيةً لِسايرِ

الذَّواتِ لكانَ اختصاصُهٗ بِتلكِ الصِّفةِ امّا

لِامرٍ زايدٍ اوَلا لِامرٍ فمنَ الاوَّلِ يَلزَمُ التَّسلسُلُ

وَمِنَ الثانِي تَرجِيحُ الممكِنِ مِن غيرِ مُرجِّحٍ وَهُما مُحالانِ

فثبتَ كونهٗ تعالىٰ مُخالفًا لِسايرِ الذَّواتِ لِنفسِ

ذاتِهِ المخصُوصَةِ مسئَلة لو كانَ البارِي

تعالىٰ مُحتاجًا اِلي الغيرِ لكانَ لاتخلُو اِمّا اَن

يَكونَ مُحتاجًا فِي ذاتهِ اَوفِي صِفاتِهِ وَهُما مُحالانِ

كَما مرَّ فيَستحيلُ اَن يَكونَ تعالىٰ مُحتاجًا

مسئَلة وَيستحِيلُ اَن يَكونَ تعالىٰ مرئِيًا

بالبصَرِ لِانّهٗ لو كانَ كذلِكَ لاتخلُو اِمّا اَن يكونَ

مُقابِلاً للرّائِي اوْلاَ يَكُونُ فان كَانَ مُقابِلاً فامّا
اَن يكون فِي جِهَةٍ اوْلا يكُونُ فان كا ن فِي
جهةٍ لزمَ كونُهُ تعالَى جِسْمًا وهُوَ مُحالٌ وانْ
لم يكُنْ فِي جِهَةٍ لم يكنْ مُقابِلاً فلَمْ يَكنِ الرّؤيَةُ
مَعقُولةً لانَّ الرؤيَةَ المعقُولةَ عِبارَةٌ عَن اِرتِسَامِ
صُورَةِ المرئيِّ فِي العَيْنِ اواتِّصَال شُعاعِ البَصَرِبِهِ
البَصَرِبِهِ وَهَذَا لاَ يُعقَلُ اِلاّ فِي مَا كَانَ مُقَابِلاً
وَهُوَ عَلَيهِ تعَالَى مُحَالٌ وَاِذا بَطلَت هَذهِ الاَقسامُ
ثبَتَ اِستحالةُ رُؤيَتِهِ تعَالَى بالبَصَرِ مسئَلَةٌ
يَسْتَحِيلُ قيامُ الحَوَادِثِ بذاتِهِ تعالَى خِلاَفًا
لِلكرّامِيّةِ وَالحنابِلةِ لاِنّهُ لوَصحّ اِتّصافُهُ بها

لكانت

لكانت تلك الصحةُ إمّا أن يكونَ من لوازمِ ذاتهِ
وامّا ان يكونَ مِن عوارضِ ذاتهِ فمن الاوّلِ
يلزمُ ازليّةَ الحوادثِ ومِنَ الثّاني يلزمُ التّسلسُل
وهما محالانِ فيستحيلُ كونه موصوفًا بها مسئلة
الالمُ واللذّةُ عليهِ تعالي محالانِ لانّهما
مِن توابعِ المزاجِ الّذي هو مِن توابعِ الاجسامِ
واذا ثبتَ انّهُ تعالي ليسَ بجسمٍ فيستحيلُ ان
يكونَ موصوفًا بهما او بواحدةٍ منهما مسئلة
يستحيلُ أن يتحدَ بغيرهِ لانّهما لا تخلو من اقسامٍ
ثلاثةٍ وهي إمّا ان يبقيا موجودينِ كما
كانا او صارا معدومينِ او عدم احدهما

دُونَ الثَّانِي وَلَيسَ فِي شَيءٍ مِن هَذِهِ الاقسَامِ

اِتِّحَادٌ فَيَستَحِيلُ عَلَيهِ الاِتِّحَادُ مَسئَلَةٌ

يَستَحِيلُ اَن يَحُلَّ تَعَالَى فِي شَيءٍ لانَّهُ لَوحَلَّ

فِي شَيءٍ لَكَانَ لايَخلُو اِمَّا اَن يَجِبَ حُلُولُهُ

فِيهِ اولايَجِبَ فَمِنَ الاَوَّلِ يَلزَمُ حُدُوثُهُ تَعَالَى

اَو قِدَمُ مَحَالِهِ وَهُوَ مُحَالٌ وَمِنَ الثَّانِي يَلزَمُ اِستِغنَاؤُهُ

عَنهُ وَالمُستَغنِيَ عَنِ الشَّيءِ يَستَحِيلُ اَن يَحُلَّ

مسئلة فِيهِ يَستَحِيلُ اَن يَكُونَ تَعَالَى مَوصُوفًا بِشَيءٍ

مِنَ الالوَانِ لاستِحَالَةِ كَونِهِ تَعَالَى مَحَالاً لِلاعرَاضِ

لاَنَّ مَحَلَّهَا الاجسَامُ واذا لم يَكُن جِسمًا لم يَكُن

مَحَلاًّ لِلاعرَاضِ فَلَم يَكُن مَوصُوفًا بِشَيءٍ مِنَ

الالوان

لا لوازم الباب الثاني في العدل وفيه

فصول الفصل الأول اعلم أن مرادنا

في كونه تعالى عادلا هو أنه لا يفعل القبيح

ولا يخل بالواجب وهذه المسألة متفرعة على

إثبات الحسن والقبح بحكم العقل خلافا

للأشعرية اعلم أن كل ما صدر عنه

فعل من المكلفين من الأفعال الاختيارية

فلا يخلو إما أن يكون صدور ذلك الفعل

منافرا للعقل أو لا يكون والأول هو القبيح

والثاني إما أن يكون تركه منافرا للعقل

أو لا يكون والأول هو الواجب والثاني

إِمَّا أَن يكُونَ فاعِلهُ مُستحقًّا للمدحِ أو لا يكُونَ

وَالاوّلُ هوَ النّدبُ وَالثّاني إمَّا أن يكونَ

فِعلهُ أولىٰ مِن تركِهِ أو لا يكُونَ وَالاوّل هُوَ الحسَنُ

وَالثّاني إمَّا أن يكُونَ تركُهُ أولىٰ مِن فِعلِهِ أو

لا يكُونَ وَالاوّل هُوَ المكرُوهُ وَالثّاني هُوَ المُباحُ

وَإِذا ثبَتَ هذا فلا شكَّ أنّ بعَضَ أفعالنَا

مَا يكُونُ العَقلُ مُنافِرًا عَن فعلِها كالظّلمِ وَ

الكذبِ وَالعبثِ وَالمفسَدةِ وَغيرِ ذلِكَ وبعَضُ

أفعالنَا مُلائِمًا للعَقلِ كشكرِ المنعمِ وَرَدِّ الوديعَةِ

وَقضاءِ الدُّيونِ وَغيرِ ذلكَ وَالعلمُ بِذلِكَ

يجدُهُ كلّ عاقِلٍ مِن نفسِهِ وَلا يحتَاجُ إلىٰ شرعٍ

الله تعالى قادر على كل ممكن لما بينا فيما تقدم

وثالثها انه عالم بكل معلوم فصحت الاعادة

فاذا عرفت ذلك فنقول اذا تفرقت الاجزاء

عند [illegible] ابا علم الله تعالى كل

جزء لاي بدن [illegible] اليه و لهذا

قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي

رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو

بكل خلق عليم وقال تعالى كما بدأنا

اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين

وواجبة لايصال الثواب الى مستحقه الثانية

عذاب القبر والصراط حق والميزان حق وتطاير

الكتبِ يميناً وشمالاً ومسائلة منكرٍ ونكيرٍ كلُّ
ذلكَ حقٌّ لانّهُ امرٌ ممكنٌ وقد اخبرَ بذلكَ
من دلّت المعجزةُ على وجوبِ صدقهِ بوقوعهِ
فيجبُ وقوعهُ الثالثةُ الجنّةُ حقٌّ والنّارُ
حقٌّ والقيمةُ حقٌّ لانّ اللهَ تعالى اخبرَ بها في
كتابهِ العزيزِ وخبرُ اللهِ تعالى صدقٌ لاستحالةِ
وقوعِ الكذبِ منهُ لانّهُ قبيحٌ عقلاً واللهُ تعالى
لايفعلُ القبيحَ الرابعة وعدَ اللهِ تعالى المطيعَ
بالثّوابِ على طاعتهِ ووعدهُ صدقٌ فيجبُ
ايصالُ المطيعِ الى الثّوابِ الّذي جعلهُ اللهُ جزاءً
لهُ وكيفَ لا وقد قالَ اللهُ تعالى انّي لا اضيعُ عملَ

عَامِلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ اَواُنثَيٰ الخامسة العفوُ عن
المُذنبين جَايِزٌ لِاَنَّ العِقَابَ حَقّ اللّهِ وَكَرمه
لَايتَنَاهَي فيَجُوزُ اِسقَاطُ حقِّه وَلِقولِهِ تعاليٰ اِنَّ
اللّهَ يَغفِرُ الذُنُوبَ جَمِيعًا وَلقولِه تعاليٰ اِنَّ اللّهَ
لَايغفِرُ اَنْ يُشرِكَ بِهِ وَيغفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ
لِمَن يشَآءُ وَلِقولِهِ تَعاليٰ وَرَحمتِي وَسِعَت كُلَّ شَيءٍ
اِذاعَرفتَ ذٰلِكَ فنَقُولُ مَا هُوَحَقّ اللّهِ تعاليٰ
لَاغَيرُ يَجُوزُ العفوُ عَنه وَيجُوزُ العَذَابُ عَلَيهِ
وَاَمَّا حُقُوقُ الآدميّين كَالاَموَالِ وَالدِمَاءِ فَمُحَالٌ
اَن يَغفِرَهَا اللّهُ تَعاليٰ بِغَيرِهِبَةِ اَصحَابِهَا وَالَّا كَانَ
ظُلمًا وَهُوَعَلَي اللّهِ تَعاليٰ مُحَالٌ وَلوُجوبِ العَدلِ

مِنهُ السَّادسة اللهُ يقبلُ التَّوبةَ عن عِبادِهِ لا

خبارٍ بذلكَ وقبولها تفضلٌ لانّ التعذيب

حَقّهُ فلهُ استيفاءُ حقّهِ ولا يسقط حقّ المستحق

بلا اعتذارٍ الاصلُ الرّابعُ في النّبوّةِ النّبيُّ هوَ

الانسانُ المخبرُ عن اللهِ تعالىٰ بغيرِ واسطةِ احدٍ

مِنَ البشرِ والمعجزُ دلَّ علي صِدقهِ بالضّرورةِ وَ

المعجزُ هوَ فعلٌ خارقٌ للعادةِ خارجٌ عن قدرةِ

البشرِ مطابقٌ للدّعوىٰ يخلقهُ اللهُ تعالىٰ علي

يدهِ تصديقاً للنّبيّ صلّي اللهُ عليهِ وآلهِ وهاهُنا

مسائلُ الاولىٰ محمّدٌ رسولُ اللهِ صلّي اللهُ عليهِ

وآلهِ لانّهُ ادّعي النّبوّةَ واتىٰ بمعجزاتٍ تواترَ نوعها

والقرآن

وَالقرآنَ وَهوَ متواتِرٌ بِشَخصِهِ وَتَحدّي بِهِ العرب

وَذكرَ الحرُوفَ الّتي هِيَ مَادّةُ كَلامِهِم وَ

المُتداوَلِ بَينَهُم فِي أوَائِلِ السّوَرِ وَهم قَادِرُونَ

عَلَيهَا تَجمَعُ الكُلّ ثمّ ذَكرَ التّرَكِيبَاتِ الّتِي

اتوْا بِهَا العَرَبُ فَلَم تَخرُجُ القرآنَ فِي مَادّتِهِ

وَلَا فِي صُورَتِهِ عَن كَلَامِهِم ثُمّ عجزُوا عَن

مُعَارَضَتِهِ بِمِثلِهِ ثُمّ طَلَبَ مِنهُم مُعَارَضَتَهُ

بِعَشرِ سُوَرٍ ثُمّ بِسُورَةٍ فَعَجزُوا عَن الكُلِّ وَالتجاؤا

إِلي الحَرَبِ وَقَتَل أَنفُسِهِم وَهَلَاكِهَا وَنَهَب

أَموَالِهِم فَلَو تَمَكّنُوا مِن مُعَارَضَتِهِ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ

لَمَا عَدَلُوا إِلي الحَربِ عَنهُ وَكَانَ أَقوَي فِي

حجتهم وانقطاعه وعجزه عن اثبات مطلوبه

وهذه امور ضرورية والكل متواتر الثانية

انه صلى الله عليه وآله معصوم من الخطاء و

الذنوب جميعاً صغيرها وكبيرها والا لارتفع

موقعه من القلوب ولم يبق وثوق باخباراته

ولا بفعله ولا تركه ولان عصمته لطف واللطف

واجب على الله تعالى فيجب عصمته على الله

تعالى وكذا سائر الانبياء معصومون ولا يجوز عليه

السهو والنسيان لان كل ذلك يرفع الوثوق

بوعده ووعيده ولان عدم عصمته ينافي

الغرض من نصبه نبياً فلو كان غير معصوم

لَكَانَ نَصبُهُ يُناقِضُ الغَرضَ وَهوَ على الحكيم

قَبيحٌ الثّالثةُ شرعهُ عليهِ السّلام باقٍ إلى يوم الدّين

وَهوَ خاتمُ الأنبياءِ كما أخبرَ اللهُ تعالى عنهُ

فِي القرآنِ المجيد الأصلُ الخامس في الامامةِ

الامامة رياسة عامّة في امورِ الدّينِ وَالدّنيا

نِيابةً عنِ النّبيّ عليهِ السّلامُ وَهنا مسائلُ

الأولى نَصبُ الامام على اللهِ تعالى واجبٌ

وَهوَ مبنيٌّ على [illegible] احديهما انّهُ لطفٌ

وَالثّانيةُ أنّ اللطفَ واجبٌ على اللهِ تعالى

المقدّمة الثّالثة فَلأنّ الانسانَ مدنيٌّ

بالطّبع لا يُمكنهُ أن يعيشَ وحدهُ بل لا بدّ لهُ

من مشاركٍ من بني نوعه فلا بدّ له من اجتماعٍ
والاجتماع مظنّة التنازع والتجاذب والعقل
لا يكفي في كثيرٍ من الناس في زجرهم عن
اختلال نظام النوع وعن المعاصي وارسال
رسولٍ بعد النبي عليه السلام محالٌ لانّه خاتم
الانبياء لما قرّر في القرآن المجيد فنصب رئيسٍ
يحفظ الشرع ونظام النوع ويعاقب العاصي
علي عصيانه وينتصف المظلوم من الظالم
يكون المكلّف معه اقرب الي الطاعة وابعد
عن المعصية لطفٌ فقد ظهر انّ نصب الامام
لطفٌ واما المقدّمة الثانية فقد بيّناها المسئلة

الثانية